فإن أمكن زرعه عاما بعد عام .

قوله فإن امكن زرعه عاما بعد عام وجب نصفه خراجه في كل عام .

هكذا قال جماعة من الأصحاب .

وقال في الترغيب و المحرر و الرعايتين و والحاويين وغيرهم : وما يراح عاما ويزرع عاما عادة .

وقال في الهداية و المذهب و ومسبوك الذهب و الخلاصة و غيرهم : فإن كان ما يناله الماء لا يمكن زرعه حتى يراح عاما ويزرع عاما .

وقال في الترغيب أيضا : يؤخذ خراج ما لم يزرع عن أقل ما يزرع وقاله في الرعاية .

وقال أيضا : البياض الذي بين النحل ليس فيه إلا خراج الأرض وكذا قال في التبصرة و الرعاية .

وقال الشيخ تقي الدين : ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع قال : وإذا لم يمكن النفع ببيع أو إجازة أو عمارة أو غيرها : لم يجز المطالبة بالخراج انتهى .

فائدة : لو كان بأرض الخراج شجر وقت الموقف فثمره المستقبل لمن يقر بيده وفيه عشر الزكاة كالمتجدد فيها وهذا الصحيح من المذهب قدمه في المحرر و الفروع و والحاويين .

وقيل هو للمسلمين بلا عشر جزم به في الترغيب .

قوله والخراج على المالك دون المستأجر .

هذا المذهب وعليه الاصحاب .

وعنه على المستأجر وهو من المفردات .

وتقدم ذلك في أواخر باب زكاة الخارج من الأرض